

فتاوى ابن تيمية | 532 من 782 | الجواب عن الاقتصار على الأعمال الخمسة من أركان الإسلام | الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان أضواء من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية في العقيدة للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس الخامس والثلاثون بعد المئة الثانية. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده - 00:00:00

نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد قال الشيخ رحمه الله جوابا عن سؤال انه اذا كان ما اوجبه الله من الاعمال اكثر من الاعمال الخمسة المذكورة في حديث جبريل الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:00:27 وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا. وما جاء بمعناه لماذا قال الاسلام هذه الخمس قال الشيخ اجاب بعض الناس بان هذه اظهر شعائر الاسلام واعظمها - 00:00:49 وبقيام العبد بها يتم اسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده والتحقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر آ ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقا الذي يحب الله - 00:01:07

الذي يجب لله عبادة محضة على الاعيان فيجب على كل من كان قادرا عليه ليعبد الله بها مخلصا له الدين وهذه هي الخمس وما سوى ذلك فانما يجب باسباب لمصالح فلا يعم وجوها جميع الناس - 00:01:30 بل اما ان يكون فرضا على الكفاية كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتبع ذلك من اماره وحكم وفتيا ووفتيا واقرأ حديث وغير ذلك واما ان يجب بسبب حق للادميين يختص به من وجب له وعليه وقد - 00:01:50

باسقاطه واذا حصلت المصلحة او البراء اما بآرائه واما بحصول المصلحة فحقوق العباد مثل والله الديون ورد الغصوب والعواري والودائع والانصاف من المظالم من الدماء والاموال والاعراض انما ما هي حقوق الادميين؟ واذا ابرئوا منها سقطت - 00:02:15 وتجب على شخص دون شخص في حال دون حال. لم تجب عبادة محضة لله على كل عبد قادر. ولهذا لا يشترك فيها المسلمون واليهود والنصارى بخلاف الخمسة فانها من خصائص المسلمين. وكذلك ما يجب من صلة - 00:02:40

الارحام وحقوق الزوجة والاولاد والجيران والشركاء والفقراء وما يجب من اداء الشهادة والفتية والقضاء والامارة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد كل ذلك يجب باسباب عارضة على بعض الناس دون بعض لجلب - 00:03:00 بمنافع ودفع مضار لو حصلت بدون فعل الانسان لم تجب فما كان مشتركا فهو واجب على الكفاية وما كان مختصا فانما يجب على زيد دون عمرو. لا يشترك الناس في - 00:03:20

وجوب عمل بعينه على كل احد قادر سوى الخمس. فان زوجة زيد واقاربه ليست زوجة عمرو واقارب فليس الواجب على هذا مثل مثل الواجب فليس الواجب على هذا مثل الواجب على هذا. بخلاف صوم - 00:03:37 وحج البيت والصلوات الخمس والزكاة فان الزكاة وان كانت حقا ماليا فانها واجبة لله والاصناف والاصناف الثمانية مصارفها. ولهذا وجبت فيها النية ولم يجز ان يفعلها ولم يجز ان يفعلها الغير عنه بلا اذنه - 00:03:57

ولم تطلب من الكفار وحقوق العباد لا يشترط لها النية. ولو اداها عنه غيره بغير اذنه برئت ذمته يطالب بها الكفار وما يجب حقا لله تعالى كالكفارات هو بسبب من العبد وفيها شوب العقوبات - 00:04:21

ان الواجب لله ثلاثة انواع عبادة محضة كالصلوات وعقوبات محضة كالحدود وما يشبهها كال كفارة وكذلك كفارات الحج وما يجب بالندرج فان ذلك يجب بسبب فعل من العبد وهو واجب في ذمته - [00:04:41](#)

واما الزكاة فانها تجب حقا لله في ماله. ولهذا يقال ليس في المال حق سوى الزكاة. اي ليس فيه حق كن يجب بسبب المال سوى الزكاة والا ففيه واجبات بغير سبب المال كما تجب النفقات للاقارب والزوجة والرقيق والبهائم - [00:05:02](#)

ويجب حمل العاقلة ويجب قضاء الديون ويجب الاعطاء في النائبة ويجب اطعام الجائع وكسوة العاري فرضا على الكفاية الى غير ذلك من الواجبات لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها كالاستطاعة في الحج. فان البدن سبب لوجوء فان - [00:05:24](#)
فان البدن سبب الوجوب والاستطاعة شرط. والمال في الزكاة هو السبب والوجوب معه حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها الى بلد اخر. وهي حق واجب لله تعالى ولهذا قال من قال من الفقهاء ان التكليف شرط فيها فلا تجب على الصغير والمجنون واما عامة - [00:05:50](#)

الصحابة والجمهور كمالك والشافعي واحمد فاوجبوها في مال الصغير والمجنون لان ما لهما من جنس مال غيرهم ووليها يقوم مقامهما بخلاف بدنهما. فانه انما يتصرف بعقلها وعقل وهما ناقص وصار هذا كما يجب العشر في ارضهما مع انه انما يستحقه الثمانية وكذلك ايجاب - [00:06:18](#)

الكفارات في مالهما والصلاة والصيام انما تسقط لعجز العقل عن الايجاب لا سيما اذا اما الى عجز البدن كالصغير وهذا المعنى منتف في المال فان الولي قام مقامهما في الفهم كما يقوم مقامهما في جميع ما يجب في المال - [00:06:48](#)
واما بدنهما فلا يجب عليهما فيه شيء. وبعد هذا الاستطراد عاد الشيخ الى موضوع الذي يتحدث عنه وهو الاستدلال على دخول الاعمال في مسمى الايمان فقال قال محمد بن نصر واستدلوا على ان الايمان هو ما ذكر بالايات التي تلونها عند ذكر - [00:07:11](#)

الله الصلاة وسائر الطاعات ايمانا. واستدلوا ايضا بما قص الله من اباء ابليس حين عصى ربه في سجدة واحدة امر ان يسجدها لادم فاباها فهل جحد ابليس ربه وهو يقول ربي بما اغويت - [00:07:38](#)

ويقول ربي فانظرني الى يوم يبعثون ايمانا منه بالبعث وايمانا بنفاذ قدرته في انظاره اياه الى يوم يبعثون. وهل جحد احدا من من انبيائه او انكر شيئا من سلطانه وهو يحلف بعزته وهل كان كفره الا بترك سجدة واحدة امر بها فابي - [00:07:58](#)
اها قال واستدلوا ايضا بما قص الله ايضا من نبأ ابني ادم اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم بل من الاخر الى قوله فاصبح من الخاسرين. قالوا وهل جحد ربه؟ وكيف يجحده وهو يقرب القربان - [00:08:22](#)

قالوا قالوا تعالى انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ولم يقل اذا ذكروا بها اقروا بها فقط. وقال الذين اتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون - [00:08:43](#)
يعني يتبعونه حق اتباعه. فان قيل فهل ما فهل مع ما ذكرت سنة ثابتة ان العمل داخل في الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله قيل نعم. عامة السنن والاثار تنطق بذلك - [00:09:03](#)

منها حديث وفد عبد القيس ولفظه امركم بالايمان امركم بالايمان بالله وحده ثم قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده؟ قالوا الله ورسوله اعلم. قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. واقام واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان. وان تعطوا - [00:09:23](#)

وخمس ما غنم وذكر احاديث كثيرة توجب دخول الاعمال في الايمان انتهى ما نقله الشيخ عن محمد بن نصر في استدلاله على دخول الاعمال في حقيقة الايمان كما هو مذهب اهل السنة والجماعة - [00:09:48](#)
خلافا للمرجية الذين يقولون ان الايمان مجرد المعرفة في القلب او مجرد التصديق في القلب ولو لم يكن معه عمل وهو قول باطل. وبهذا القدر نكتفي في هذه الحلقة فالى الحلقة القادمة باذن الله صلى الله وسلم - [00:10:06](#)

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:10:26](#)